



الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة المالية

المديّر العام
٢٩/ص ١

٢٠١٩ كفرندين

جائب إدارة التفتيش المركزي

الموضوع: إعلام عن مخالفة.

المرجع: المادة ١٤ من نظام الموظفين.


بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ربطاً صورة عن المذكرة الصادرة عن معالي وزير المالية برقم ٤٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ بشأن الإجراءات المتّبعة لإغفال الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية، وصورة عن مطالعتنا رقم ٨٥/٤ تاريخ ٢٠١١/١٤ بشأن هذه المذكرة، فضلاً عن تأكيد معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠١١/٥ على العمل بموجتها.

لتفضل بأخذ العلم واتخاذ المناسب.

مدير المالية العام

الآن بيفاني





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة

المديرون العامون
٨٥/١٠

گزارشاتیانی ۱۹۷۴

معالي الوزير

بعد الاطلاع على المذكرة رقم ٤٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٠ المتعلقة بالإجراءات المتبعه
لإغفال الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية العائد للسنوات السابقة، نرى لفت النظر إلى
المسائل التالية:

أولاً: تنص المادة التاسعة من قانون المحاسبة العمومية على انه "يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التسبيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية" ،

وحيث وبالنظر لصراحة هذه المادة فإن التصحيح المتاح لغاية ١٥ آذار بعد إغفال حسابات السنة المالية بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠ يقتصر على ما يتصف تحديداً بأنه مجرد خطأ مادي دون أن يطال الأخطاء الأخرى التي لا تتنسم بهذا الطابع، وبناءً على طلب الإدارة المختصة.

ثانياً: إن أي توسيع بتفسير النصوص التنظيمية المدرجة في المرسومين رقم ٩٧/١٠٣٨٨ ورقم ٦٥/٣٤٨٩ لاستخلاص وجود مهل أخرى تتيح مثل هذا التصحيح من شأنه أن يسقط أحكام قانون المحاسبة العمومية التي تشكل أساساً للبركينة الأولى لإصدار هذه المراسيم.

ثالثاً: إن تمديد الوقت الموازي لمدة التأخير المشار إليه في المادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٦٥/٣٤٨٩ ليس إلا تمديداً إجرائياً لسير العمل ورفع المسؤولية عن التأخير دون أن ينسحب ذلك أو يدلل على إمكانية تمديد المهل المحددة قانوناً لإقفال الحسابات أو لإجراء التصحيح في هذه الأخيرة.

لذلك يرجى التفضل بالاطلاع واعادة النظر بمضمون المذكرة المبينة أعلاه.

مدير الماليه العام

الآن سفاته

الله رب العالم

مع المكسيك على العمل

kg / L. 04

مديرية الشؤون الإدارية

نحوه الى كانه المدحى
عطقا على امامته معاشه الرزق
و لا يرهى اللذام و يتقى للنحوه و القوينه
النازف ~~مع~~^{مع} معيده المليثه العـ
كاظمه ٢٠١١ ٥



الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارَة الماليّة

الوزير

مذكرة رقم ٥٩٤/ص١

تاریخ ٢٢ كانون الثاني ٢٠١٠

الإجراءات المتبعة لإغلاق الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية

لما كانت وزارة المالية قد بادرت إلى الطلب من ديوان المحاسبة إبداء رأيه بالإجراءات التي ينبغي إتباعها لإغلاق الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية، وإلى حين ورود الرأي الاستشاري بهذا الخصوص، يطلب من كافة وحدات وزارة المالية التي تعنى بقطع الحساب وحساب المهمة، الالتزام بما يلي:

أولاً: بالنسبة إلى إغلاق الحسابات

لما نصت المادة 80 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: يمكن المتأخرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة، على أن تقتيد بتاريخ 31 كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها.

يطلب من الأمر بالصرف والأمر بالدفع عدم إصدار أي حوالات صرف بعد 31 كانون الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة، وعليه تعداد جميع معاملات التصفية التي لا تزال بحوزة مديرية الصرفيات والتي لم تصرف لغاية 31 كانون الثاني إلى الإدارات المعنية. كما يطلب من المركز الإلكتروني عدم السماح بإجراء أي إصدار لحوالات الدفع بعد هذا التاريخ.

ولما نصت المادة 29 من المرسوم رقم 10388 الصادر في 9/6/1997 (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي: تغلق حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة. وتنظم الموازين العائدة لها من قبل كل محاسب عمومي وتقدم خلال المهلة المحددة له لذلك.

لذلك يطلب من المحاسبين المحليين والمركزيين ودوائر المحاسبة المختصة بإعداد حساب المهمة إغفال الحسابات بتاريخ 31 كانون الثاني من العام الذي يلي السنة المالية.

ثانياً: بالنسبة لتصحيح العمليات والقيود المحاسبية

بما أن المادة 8 من قانون المحاسبة العمومية قد نصت على أن "تقيد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعلياً في خلالها".

وبما أن المادة 9 من قانون المحاسبة العمومية قد نصت على أنه "يمكن تصحيح الأخطاء العادلة والأخطاء في التسبيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية".

ولما نصت المواد 31 و 32 و 33 من المرسوم رقم 10388 - صادر في 9/6/1997 (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي:

المادة 31- تؤخذ في الاعتبار، على حساب موازنة السنة السابقة، عمليات التسوية التينفذت بعد 31 كانون الاول والتي تتعلق:

- بالقيود النهائية للأيرادات والنفقات المدونة في حسابات مؤقتة.
- بتصحيح القيود المغلوطة.

المادة 32- تؤخذ في الاعتبار عمليات آخر السنة التينفذت بعد 31 كانون الاول، على حساب موازنة السنة السابقة وكذلك عمليات التسوية الملحوظة في قانون قطع حساب الموازنة.

المادة 33- تعتمد عمليات آخر السنة المتعلقة بموازنة الدولة، وبحسابات الخزينة من أجل:

- توحيد عمليات المحاسبين المحليين في حساب المحاسب المركزي التابعين لهم.
- تصحيح الأخطاء في محاسبة المحاسب المركزي.
- توحيد حسابات المحاسبين المركزيين في ميزان عام موحد لحسابات الموازنة العامة.
- بيان قيمة ممتلكات الدولة و موجوداتها.
- تحديد النتائج.

قبل الخامس عشر من كانون الأول من كل سنة، وبناء على مبادرة مديرية المحاسبة العامة واقتراح مدير المالية العام، يبلغ وزير المالية إلى المحسسين المركزيين التعليمات الازمة لإجراء عمليات آخر السنة ويحدد المهل القصوى لتنفيذها.

كما نصت المادة 165 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: تمسك القيود إجبارياً بالحبر، ولا يجوز مسحها على الإطلاق بالرصاص، كما لا يجوز الحك، أو الحشو، أو المحو، أو التطريض في الأوراق والجداول، والمستندات، والقيود، والسجلات، بل يجوز تصحيح ما يمكن أن يقع فيها من خطأ شرط أن يجري التصحيح بشكل ظاهر بالأرقام والأحرف المفقطة، وبغير من لون يختلف عن اللون المستعمل في الأصل، وأن يذيل التصحيح بالتاريخ وبامضاء واضعه.

كما نصت المادة 14 مكرر من المرسوم رقم 3489 - صادر في 28/12/1965 (تصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة) على ما يلي: إذا تأخر إيداع مصلحة المحاسبة العامة المستندات والحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذا النظام عن المواعيد المحددة له فيه، وكذلك إذا تأخر إعادتها إلى المصلحة المذكورة عن هذه المواعيد بسبب تصحيح الأخطاء المكتشفة فيها، فإن الآجال المحددة في هذا النظام لإرسال هذه المستندات والحسابات والبيانات من مصلحة المحاسبة العامة إلى ديوان المحاسبة تمدد وقتاً يوازي مدة التأخير في الإيداع أو الإعادة إلى المصلحة المذكورة.

بناء على ما نقدم، ولما كانت النصوص القانونية أجازت تصحيح الأخطاء بعد انتهاء السنة بما فيها السنوات التي تأخر إرسال حساباتها عن المهل المحددة لإرسال تلك الحسابات، لذلك يطلب التقييد بما يلي:

- حسابات الأعوام 1993 وحتى 2007 ضمناً:

لما كانت وزارة المالية - مديرية المحاسبة قد أودعت ديوان المحاسبة قطع حساب السنوات 1993 ولغاية 2007 ضمناً،

ولما تم إيداع ديوان المحاسبة حسابات المهمة للأعوام 1993 وحتى العام 2000 ضمناً والذي أبدى عليها عدة ملاحظات بموجب تقارير وقرارات صادرة عنه،


ولما كانت مديرية الخزينة قد أودعت مديرية المحاسبة العامة حسابات المهمة العائد للأعوام 2001 وحتى العام 2007 ضمناً،

لذلك، يمنع منعاً باتاً إجراء أي تعديلات على الحساب الإداري وحساب المهمة العائد ل تلك السنوات، وذلك بانتظار الإنتهاء من عملية التدقيق الذي ستجرى مديرية المحاسبة العامة ومديرية الخزينة على تلك الأعوام وكل بما يعنده ورقة الخطة والكتب المرفقة بها والصادرة بالذكر رقم 3753 تاريخ 25/11/2010، على أن ترفع النتائج والمقترحات إلى الوزير لدرسها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

2- أما بالنسبة لحساب الأعوام 2008 و2009، وبما أنها لم تتجزء بعد، يطلب من كافة المديريات إيداعي أي عملية إدخال أو تصحيح مطلوب إجراءه على قيود تلك السنوات وبالسلسل الإداري مقرنة مع مقتراحاتهم بالإجراءات المطلوبة لدرسها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم إيداعي كل ما هو مطلوب بشأن حسابات العام 2008 فوراً وتحت طائلة اتخاذ أقصى العقوبات.

وفي كافة الأحوال لا بد أن يكون طلب التعديل مرفقاً بمستند ثبوتي يحتوي على الواقعية المحاسبية الصحيحة بحيث يوفر الضمان اللازم للتقيد بالموجبات المقررة في مجال الإثبات والإعلام و يكون الهدف من التعديل تصحيح القيود المغلوطة لتنطيط مع الواقع المحاسبي الصحيح وموثقاً بمستند ثبوتي.

تبلغ فوراً إلى:



- مدير المالية العام (المتابعة التنفيذ)

- مديرية المحاسبة - مديرية الخزينة

- مديرية الصرفات - مديرية الواردات

- مديرية الضريبة على القيمة المضافة

- المركز الإلكتروني